

صلاة النافلة وقد أقيمت الفريضة

قال عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوب». **رواہ مسلم**
 قال ابن عبد البر : ترك التنفّل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد
 قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة . **فتح الباري** ٢/١٥٠

قالت المالكية : يُحرِم التنفّل حين إقامة الصلاة ، لوجوب الإشتغال
 بالمقامة ، وكلا يطعن في الإمام . اه
 ولذا تُقطع النافلة عنهم إذا أقيمت . **إصلاح المساجد جمال الدين القاسمي** ٦٩٥

كف التوب في الصلاة (تشميره)



تشمير التوب في الصلاة

قال رسول الله عليه السلام :
 «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف
 ثوبا ولا شعرا». **رواہ مسلم**

قال ابن عبد البر : ويكره للرجل كشف كتفه
 أو جنبيه أو تشمير ثوبه أو كف كمه أو عقص شعره أثناء الصلاة .
فقه العادات ابراهيم الحستني ج ١ ص ٤٤١

التلثيم في الصلاة

(وَلَا يُغْطِي) أي المصلي (أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ) أي :
 يُكْرَهُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ امْرَأً الانتِقَابُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ تَعْطِيَةُ الْوَجْهِ
 حَتَّى يَصُلَّى إِلَى عَيْنِيهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقُولِهِ : وَلَا يُغْطِي أَنْفَهُ ، وَيُكْرَهُ
 أَيْضًا التَّلَثُمُ بِأَنْ يُغْطِي شَفَتَهُ السُّفْلَى ، لِأَنَّهُ مِنْ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَهُوَ
 مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ
الفواكه الدوائية على دسالة ابن أبي زيد الفيرواني ج ٢ ص ٤٣٨

أشرف المسالك شهاب الدين العسكري المالكي ج ١ ص ٣٦٥

قال الإمام مالك رحمه الله : لا تعارضوا السنة وسلموا لها

السدل في الصلاة

روى مالك في الموطأ : عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس
 يؤمرون ، أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .
الموطأ باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة

قال الشيخ أحمد حمانى

أكثر علماء المالكية - قدימה وحديثا - يقبضون في الصلاة فريضة
 أو نفلا ، ومن المتأخرین علماء الجزائر المصلحون أمثال الشيخ :
 عبد الحميد بن باديس ، ومبارك الميلي ، والعربى التبسى ، ومحمد
 البشير الإبراهيمي رحمة الله وعفا عنهم ،
 وكلهم يتزمرون السنة ونصرها
 فمن قبض فإنه اتبع السنة ، ولم يخرج عن مذهب مالك ولا ينكر عليه ...

فتاوى حمانى ج ٢ ص ٨٠

وممن قال بالقبض من علماء المالكية :
 اللخمي وابن العربي وابن عبد البر وابن رشد وابن عبد السلام .
 وعده ابن رشد في المقدمات (على حاشية المدونة) من فضائل
 الصلاة ، وتبعه عياض في قواعده ونسبة في الإكمال للجمهور .

الحسام الماحق تقي الدين الهلالي المغربي ج ٧٠ دار الفتح الشارقة

كشف العاتقين في الصلاة

قال رسول الله عليه السلام :
 «لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء». **متقو عليه**

قال ابن أبي زيد: ويكره أن يصلي بشوب ليس على أكتافه منه شيء.

الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٨٥

الحمد وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :
 وهذه تبيهات على بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض
 المسلمين فاحرص أخي المصلي على اجتنابها :

التهاون بأمر السترة

قال عليه السلام: «لا تصل إلا إلى سترة» **رواہ ابن خزيمة**
 قال ابن عبد البر : ينبغي أن يدنوا المصلي من سترته ولا يبعد عنها .
الكافر ج ١ ص ٢٨٩

قال الإمام مالك : الخط باطل . **المدونة** ج ١ ص ٢٨٩

عدم اتخاذ المسبوق ستة إذا قام لقضاء ما فاته

قال الإمام مالك رحمه الله: و لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام
 الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين ^(١) بين يديه وعن يمينه وعن يساره
 وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها . **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ٢٠٨/١

^(١) الأساطين : السواري

الجهر والتلفظ بالنية

قال أبو عبد الله محمد بن القاسم المالكي :
 النية من أعمال القلوب ، فالجهر بها بدعة ، مع ما في ذلك من
 مجموعة الرسائل الكبرى ج ١ ص ٢٥٤

التشويش على الناس .

رفع البصر إلى السماء

قال رسول الله عليه السلام «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
 صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَدُّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
 لَشْخَطُفَنَّ أَبْصَارَهُمْ». **شرح البخاري** لابن بطال ج ٣٣٦ ص ١٦٦

العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهة النظر إلى
 السماء في الصلاة .

التساهل بالركوع أو المبالغة في الركوع

قال عليه السلام: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع».

رواية أبو داود

قال أبو عبد الله القرطبي: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢

والصواب : كان عليه السلام إذا ركع بسط ظهره وسواء . رواية البخاري

الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا . الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٥

رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجدة فقال: ما صليت ولو مت ، لم تَ على غير الفطرة التي فطر الله عليها مهدا عليه السلام الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٨

مخالفات وضع اليدين في الركوع



الصورة .ج.



الصورة .ب.



الصورة .أ.

والصواب :

قال عليه السلام: إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك رواية ابن خزيمة صحيح البخاري

قال أبو عبد الله القرطبي :

فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصيله . تفسير القرطبي
حکی ابن حمید عن صلاة رسول الله عليه السلام :

وإذا ركع مَكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ شرح البخاري لابن بطال ج ٤ ص ٤

رفع الأنف عن الأرض والسجود على الجبهة فقط

قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض» رواية الدارقطني

قال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ... تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤٥

قال القرطبي : ولا يُجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤٦

مسابقة الإمام

روى الأئمة أن رسول الله عليه السلام قال إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكروا وإذا ركع فاركعوا

فإن الإمام إنما جعل ليؤتّم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى:

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ أي: يأتّمون بك

فمن خالف إمامه لم يتبعه ، ثم أن النبي عليه السلام بين فقال: (إذا كبر فكروا) الحديث . فأتى بالفاء التي توجب التعقب وهو المبين عن الله مراده .

ثم أوعد من رفع أو ركع قبل (الإمام) وعيدها شديدا فقال (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار)

الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم

وقال رسول الله عليه السلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني : مردود فمن تعمد خلاف إمامه ، عالماً بأنه مأمور باتباعه منهم عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ، فواجب لا تجزئ عنه صلاته تلك والله أعلم . تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٥٧

بدعية المصافحة عقب الصلوات

قال ابن الحاج : وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نضعها ، فَيُنْهَى عن ذلك وَيُنْذَرَ فاعله لما أتى من خلاف السنة . المدخل (٢١٩/٢)

